

Distr.: General
30 March 2010
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والسبعون

١٥ شباط/فبراير - ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

الكاميرون

١- نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى الثامن عشر للكاميرون، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/CMR/15-18) في جلستها ١٩٨٣ و ١٩٨٤ (SR.1984 و CERD/C/SR.1983) المعقودتين يومي ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٠١ (CERD/C/SR/2001) المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

- ٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الذي أعدته وفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير التي وضعتها اللجنة، وبتقديم ردودها الخطية على قائمة المسائل (CERD/C/CMR/Q/15-18). وترحب اللجنة أيضاً بمبادرة الدولة الطرف إلى استئناف الحوار مع اللجنة بعد فترة ١٢ سنة، وتعرب عن ارتياحها للمعلومات الإضافية التي قدمت شفهيًا.
- ٣- وترحب اللجنة، من جهة أخرى، بحضور وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف وبالحوار البناء والصريح الذي أجرته معه، كما ترحب بالتزام الدولة الطرف بأن تتقيد في

المستقبل بالجدول الزمني لتقديم التقارير، وتحثها بالتالي على احترام المواعيد النهائية لتقديم تقريرها الدوري المقبل.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٤- تلاحظ اللجنة بارتياح أن دستور عام ١٩٧٢ بصيغته المعدلة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ يحظر التمييز، وهي ترحب بإدراج أحكام الاتفاقية في الدستور.
- ٥- وترحب اللجنة أيضاً بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في وضع القوانين منذ النظر في التقرير السابق، ولا سيما اعتماد القانون رقم ٠٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمتعلق بمركز اللاجئين، والقانون رقم ٠٠٤/٢٠٠٩ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بتنظيم المساعدة القانونية، وكذلك بدخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.
- ٦- وترحب اللجنة بتحويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات إلى المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات في عام ٢٠٠٤. وترحب كذلك بإنشاء إدارة حقوق الإنسان والتعاون الدولي داخل وزارة العدل في عام ٢٠٠٥.
- ٧- وتلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف تقر بوجود السكان الأصليين في أراضيها، وأن الدستور يضمن في ديباجته حماية الأقليات ويصون حق السكان الأصليين. وترحب اللجنة باعتماد الكاميرون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وبمحاملات تحديد السكان "البيغمي" التي أجريت في عام ٢٠٠٩ في منطقة الجنوب. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة باهتمام الاحتفال باليوم الدولي الثاني للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وبعقد حلقة دراسية دون إقليمية في ياوندي بشأن حقوق الشعوب والمجتمعات الأصلية في وسط أفريقيا.
- ٨- وتخطط اللجنة علماً بوضع خطة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتلاحظ بارتياح أيضاً اعتماد ورقة استراتيجية قطاعية خاصة بالتعليم في عام ٢٠٠٦ تركّز على تحسين الفرص والمساواة في الحصول على التعليم، إلى جانب اعتماد خطة التعليم للجميع وإنشاء مجلس لإقرار الكتب المدرسية والمواد التعليمية تمثل مهمته في تحليل القوالب النمطية التمييزية. وتخطط اللجنة علماً باهتمام أيضاً بإنشاء مناطق تعليم ذات أولوية يراد بها تعزيز فرص الفتيات وأطفال السكان الأصليين في الحصول على التعليم.
- ٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) وإلى اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦).

جيم - دواعي القلق والتوصيات

١٠- تلاحظ اللجنة بقلق أن المؤسستين الأساسيتين، وهما مجلس الشيوخ والمجلس الدستوري، لم تبدأ بعد في أداء مهامهما.

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف في أقرب الآجال جميع التدابير اللازمة لإنشاء هاتين المؤسستين اللتين يمكنهما الإسهام في تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال.

١١- وتلاحظ اللجنة بقلق أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن إحصاءات مفصلة تخص تركيبة السكان الإثنية.

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توافيها ببيانات عن تركيبة السكان الإثنية. ويفضّل أن تُجمع هذه البيانات بالاستناد إلى الكيفية التي يعرف بها الأشخاص المعنيون أنفسهم ووفقاً للتوصية العامة رقم ٨ (١٩٩٠) الصادرة عن اللجنة بشأن تفسير وتطبيق الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١ من الاتفاقية والفقرتين ١٠ و ١١ من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير الدورية (CERD/C/2007/1). وتحرص اللجنة على تأكيد أن هذه المعلومات ستمكنها من تقييم تنفيذ الاتفاقية بشكل أفضل وتدعو الدولة الطرف إلى موافاتها بتلك المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

١٢- وبينما تحيط اللجنة علماً بالأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز والمراجعة الجارية لقانون العقوبات لجعله متوافقاً مع أحكام الاتفاقية، فإنها تعرب عن أسفها لأن حظر التمييز العنصري على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية ليس مُدرجاً بالكامل في قوانين الدولة الطرف، بما فيها قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية اللذين دخلا حيز النفاذ حديثاً (المواد ١ و ٢ و ٤).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التشريعية اللازمة لحظر التمييز العنصري وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٤ من الاتفاقية. وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بتسريع عملية مواءمة قانون العقوبات على نحو يكفل إدراج تعاريف لأعمال التمييز العنصري فيه وتجريمه لها على ضوء الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تقوم الدولة الطرف، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، بمنع الفصل العنصري والدعاية العنصرية ومحظرهما والمعاقبة عليهما بمقتضى تشريعاتها.

١٣- وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تزمع تعديل الإطار التنظيمي للمفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ومع ذلك، تلاحظ أن المفوضية الوطنية قد انتقلت من "الفئة ألف" إلى "الفئة باء" في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بعد قرار اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (لجنة التنسيق

الدولية). ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم تمتع المفوضية الوطنية بالاستقلال، خصوصاً أن الحق في التصويت ممنوح لممثلي الإدارة في المفوضية الوطنية (المادة ٢).

إذ تشير اللجنة إلى كون المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان والحريات فاعلاً مهماً في التعاون بين الدولة الطرف ومركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تسريع امتثالها لمبادئ باريس من أجل ضمان استقلال المفوضية الوظيفي والمالي. وتحت اللجنة الدولة الطرف بشدة على اعتماد قانون يمنح المفوضية الوطنية ركيزةً دستوريةً.

١٤ - وترحب اللجنة باستقبال اللاجئين في الكاميرون غير أنها تعرب عن أسفها لأن مرسوم تنفيذ القانون رقم ٠٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بمركز اللاجئين لم يُعتمد بعد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء وضع اللاجئين في المناطق الريفية وإزاء المشاكل التي يواجهونها في مجالات الصحة والتعليم والسكن والعمل والغذاء وانعدام الأمن (الفقرات (ب) و(د) و(هـ) من المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف على وجه السرعة مرسوم تنفيذ القانون رقم ٠٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بمركز اللاجئين، كما توصي بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لتحسين وضع اللاجئين، لا سيما في الأرياف، ولضمان أمنهم وتأمين فرصهم في الحصول على السكن والخدمات الصحية والتعليم والعمل والغذاء دون تمييز.

١٥ - وإذ تحيط اللجنة علماً بمختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما يتعرضون له من تمييز وهميش في التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتأسف اللجنة، على وجه الخصوص، لعدم وجود قانون محدد في هذه المرحلة يتناول تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين (الفقرتان (د) و(هـ) من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بإنجاح جهودها الرامية إلى اعتماد مشروع القانون المتعلق بحقوق السكان الأصليين وبأن تلتزم، تحقيقاً لهذا الغرض، المساعدة والتعاون التقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومن منظمة العمل الدولية. وتوصي اللجنة على الخصوص بأن تدرج الدولة الطرف في مشروع القانون المذكور تعريف الشعوب الأصلية الذي اعتمده إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، مراعيةً في ذلك توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخلي عن استخدام مفهوم "السكان الهامشيين" الذي يخالف روح الاتفاقية والذي يصم الأقليات المشار إليها به ويعوق إيلاء الاعتبار لخصائص

الشعوب الأصلية. وأخيراً، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف مشاركة السكان الأصليين وممثلهم في عملية صياغة القانون المذكور.

١٦- وتسلم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف بغرض زيادة فرص أطفال السكان الأصليين في الحصول على التعليم. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء العقبات الكثيرة المتبقية أمام الإعمال الكامل والفعال لحقهم في التعليم، ولا سيما: (أ) عدم توافق النظام المدرسي مع نمط حياتهم وثقافتهم؛ (ب) الصعوبات الكبيرة التي يواجهها السكان الأصليون في الحصول على شهادات الميلاد اللازمة للتسجيل في المدارس؛ (ج) مجانية التعليم الابتدائي التي لم تتحقق بعد لأطفال السكان الأصليين بسبب العبء الذي تمثله النفقات الموازية على الآباء؛ (د) الشتائم وألوان التنكيد التي يتعرض لها أطفال السكان الأصليين على يد المدرسين والتلاميذ (الفقرة (هـ) من المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمنع التمييز الذي يتعرض له أطفال السكان الأصليين في ممارسة حقهم في التعليم، وبالقضاء عليه. كما توصي، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان حصول أطفال السكان الأصليين على التعليم العام بجميع مستوياته وأشكاله دون تمييز، بوسائل منها ضمان حصولهم على التعليم الابتدائي مجاناً والحصول على شهادات الميلاد اللازمة لتسجيلهم في المدارس؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتكييف نظام التعليم مع نمط حياتهم وثقافتهم؛

(ج) وضع برامج تعليم تلبي الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية بالتشاور معها وتنفيذ تلك البرامج، بما في ذلك أسلوب التدريس القائم على المراقبة والتفكير ثم الفعل، على أن تتناول تلك البرامج تاريخها ومعارفها ومهاراتها ومنظومات قيمها؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة العنف الذي يتعرض له أطفال السكان الأصليين في المدارس.

١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن إمكانية لجوء السكان الأصليين إلى القضاء محدودة، ولا سيما في النظم القضائية التقليدية. وتلاحظ اللجنة بقلق بوجه خاص، أن التمثيل العادل لجميع الأعراف غير مضمون في المحاكم العرفية في المناطق التي تقطنها الشعوب الأصلية. فتضطر هذه الأخيرة، على الرغم من التشريعات القائمة، إلى الرجوع إلى أعراف البانتو بسبب عدم وجود مستشارين عالمين بأعراف الشعوب الأصلية وعدم توفر خدمات الترجمة الشفوية المناسبة (الفقرة (أ) من المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف للسكان الأصليين المساواة في اللجوء إلى القضاء، وتوصيها على وجه الخصوص بما يلي:

- (أ) تقريب المحاكم الوطنية من المناطق التي يقيم فيها السكان الأصليون؛
- (ب) إنشاء هيئات رسمية تقدم خدمات الترجمة الشفوية بلغة الشعوب الأصلية داخل المحاكم الوطنية، بما فيها المحاكم التقليدية؛
- (ج) ضمان جلوس المستشارين العالمين بأعراف الشعوب الأصلية بشكل فعلي في المحاكم العرفية.

١٨- وإذ تحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لصالح سكان الغابات الأصليين، فإنها تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأرض. وهي تعرب عن أسفها لأن التشريعات السارية المتعلقة بالملكية العقارية لا تضع في الاعتبار تقاليد الشعوب الأصلية ولا أعرافها ولا نُظُمها العقارية ولا نمط حياتها. ويساور اللجنة قلق بالغ خصوصاً إزاء المعاملة القاسية والاعتداءات التي يتعرض لها السكان الأصليون على يد الموظفين الحكوميين والموظفين في المنتزهات الوطنية والحميات الطبيعية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن مسار أنبوب النفط بين تشاد والكاميرون قد فاقم حالة الضعف التي يعيشها السكان الأصليون، وأنه لم يستفد من خطة التعويض سوى عدد قليل من السكان الباغييلي الأصليين (الفقرتان (ب) و(د) من المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة وكافية لحماية وتعزيز حقوق السكان الأصليين في الأراضي. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي مراعيةً في ذلك التوصية العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن حقوق الشعوب الأصلية:

- (أ) أن يكرّس في التشريعات حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها وفي استخدامها وتطويرها والتحكّم بها؛
- (ب) أن تتشاور مع السكان الأصليين المعنيين وأن تتعاون معهم بواسطة مؤسساتهم الخاصة التي تمثلهم من أجل الحصول على موافقتهم الحرة والمستنيرة قبل إقرار أي مشروع يؤثر على أراضيهم أو أقاليمهم ومواردهم الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بتطوير أو استخدام أو استغلال الموارد المعدنية أو المائية أو غيرها؛
- (ج) أن تضمن حصول السكان الأصليين على تعويض منصف وعادل عن الأراضي والأقاليم والموارد التي كانوا يمتلكونها بصفة تقليدية أو

يُشغلوها أو يستخدمونها والتي تمت مصادرهما أو انتزاعها أو شغلها أو استغلالها أو الإضرار بها دون موافقة السكان الأصليين المسبقة والحررة والمستنيرة؛

(د) أن تضمن تقييد الإجراءات القانونية المعمول بها في الوقت الراهن لتسجيل الأراضي كما يجب بعادات الشعوب الأصلية وتقاليدها ونظمها العقارية دون أي تمييز؛

(هـ) أن تحمي السكان الأصليين من أي تهديد يطلال سلامتهم الجسدية والعقلية، وأن تقاضي المسؤولين عن أعمال العنف والاعتداءات المرتكبة بحقهم.

١٩- وإذ تحيط اللجنة علماً بجواز الاعتداد بأحكام الاتفاقية مباشرة أمام المحاكم الوطنية، فإنها تعرب عن أسفها لعدم وجود أمثلة كافية على تطبيق المحاكم للاتفاقية وعدم وجود بيانات إحصائية تبين عدد الشكاوى المتعلقة بالأعمال العنصرية والملاحقات التي شرع فيها والقضايا التي بتت فيها المحاكم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد اللجوء إلى العدالة الغوغائية رغم اعتماد قانون جديد للإجراءات الجنائية (المادة ٦).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة الحادية والثلاثين (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، التي جاء فيها أن انعدام أو قلة الشكاوى والمحاكمات والأحكام القضائية المتعلقة بأفعال التمييز العنصري قد تكون مؤشراً إما على عدم إعلام الضحايا بحقوقهم بشكل كافٍ، أو على خوف من التعرض للوم المجتمع أو لأعمال انتقام، أو على الخوف من تكلفة وتعقّد إجراءات المحاكم، أو قد تكون مؤشراً على عدم الثقة في سلطات الشرطة والعدالة، أو على عدم كفاية اهتمام هذه السلطات أو توعيتها بالجرائم العنصرية. وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل بيانات إحصائية عن:

(أ) الملاحقات القضائية التي شرع فيها والأحكام بالإدانة التي صدرت بشأن جرائم تتعلق بالتمييز العنصري؛

(ب) تدابير التعويض التي تقررها المحاكم عقب تلك الأحكام بالإدانة.

وتوصي اللجنة كذلك بأن تستكمل الدولة الطرف وضع خطة عملها الوطنية لإصلاح النظام القضائي وتعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة ظاهرة العدالة الغوغائية، وذلك بوسائل منها تكثيف حملات التوعية من أجل التعريف بقانون الإجراءات الجنائية على نطاق واسع.

٢٠- وإذ تقر اللجنة بالتنوع والثراء الإثني لسكان الكاميرون الذين يتألفون من ٢٥٠ إثنية، وبحرص الدولة الطرف على تجنب التمييز عن طريق تعريف السكان استناداً إلى معيار

جغرافي (المناطق) وليس إلى معيار إثني، فإنها تشعر بالقلق إزاء الصراعات الإثنية التي وقعت مؤخراً في كل من باووك وبالي نيوغا (الفقرة (ب) من المادة ٥ والمادة ٧).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باتخاذ تدابير وقائية إلى جانب حل الصراعات الإثنية عن طريق اتخاذ تدابير لتعويض الضحايا. وتوصي اللجنة، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بمحملات توعية في مختلف المجتمعات المحلية بهدف تعزيز التفاهم والتسامح والتعايش السلمي بين الإثنيات. وتوصي اللجنة أيضاً بإشراك الزعماء العرقيين في جهود إدامة السلام الاجتماعي.

٢١- وتخطط اللجنة علماً بأحكام الدستور المتعلقة بتعزيز اللغتين الإنكليزية والفرنسية على حد سواء. ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق إزاء انتهاج سياسة المركزية على نطاق شامل، ما يؤدي إلى هيمنة استخدام اللغة الفرنسية، ويساورها القلق إزاء الجور الناتج عن ذلك في حق سكان الجنوب الناطقين باللغة الإنكليزية (الفقرة (هـ) من المادة ٥ والمادة ٧).

توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها في تنفيذ سياسات اعتماد اللغتين معاً وبأن تضمن ألا يلحق سكان الجنوب الناطقين باللغة الإنكليزية جور لذلك السبب، خاصة في فرص العمل والتعليم والإجراءات القضائية والتمثيل في وسائل الإعلام. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن هذه المسألة في تقريرها الدوري المقبل.

٢٢- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية أي من حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وخاصة منها تلك التي تؤثر أحكامها تأثيراً مباشراً على مسألة التمييز العنصري، كاتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (١٩٤٨)، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (١٩٦٠).

٢٣- وعلى ضوء التوصية العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) الصادرة عن اللجنة بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عند إدراج أحكام الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، آخذة في الحسبان الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

- ٢٤- وتوصي اللجنة بأن تعمّق الدولة الطرف حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة مع تلك التي تكافح التمييز العنصري، وذلك لأغراض صياغة تقريرها الدوري المقبل.
- ٢٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٢٦- وتوصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ أثناء الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (انظر الوثيقة CERD/SP/45، المرفق) والذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١ الذي حث فيه الجمعية العامة بشدة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل، وعلى إخطار الأمين العام بموافقتها على التعديل خطياً وعلى وجه السرعة.
- ٢٧- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها الدورية للجمهور حال تقديمها وبأن تنشر الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة عند انتهائها من النظر في هذه التقارير باللغات الرسمية واللغات الأخرى الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.
- ٢٨- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت قد قدّمت وثيقتها الأساسية في عام ٢٠٠٠، فإنها تحثها على تقديم نسخة محدّثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/MC/2006/3).
- ٢٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية ولأحكام المادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعدّل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفّيها بمعلومات عن تنفيذها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٤ و ١٥ أعلاه، وذلك في غضون سنة واحدة ابتداءً من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية.
- ٣٠- كما تود اللجنة أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و ١٦ و ١٧ و ١٨ أعلاه وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة والمناسبة التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً فعالاً.
- ٣١- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقاريرها الدورية التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، واضعةً في اعتبارها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، كما توصي بأن تتناول الدولة الطرف في تلك الوثيقة جميع النقاط التي أُثرت في هذه الملاحظات الختامية.